المجلد: 07 – العدد: 04 – (ديسمبر 2019)
Vol: 07 - Issue: 04- (December 2019)
مجلة التكامل الاقتصادي
Journal of Economic Integration
P-ISSN: 2335-1608
E-ISSN: 2602-6694

الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج– دراسة تحليلية–

The developmental role of waqf production tools – analytical study

د. عز الدين شرون[1]
أستاذ محاضر–أ–، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
ch.azizon@yahoo.fr

تاريخ الاستقبال: 2019/08/17 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/12 تاريخ النشر: 2019/12/31

الملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية لتوضيح الدور التنموي لوقف أدوات الإنتاج المختلفة من عناصر رأس المال، العمل والأرض وعنصر التنظيم. موضحين بذلك مختلف المجالات التي يمكن لهذا النوع من الأوقاف الحديثة أن يساهم في تطويرها، وتخفيف العبء على الحكومات في تحمل أعباءها، وعليه فالدراسة قد شملت الشقين الفقهي لتوضيح الحكم الشرعي في هذا النوع من الأوقاف، والشق الاقتصادي للدلالة على الدور التنموي له سواء كان مؤقتا أم مؤبدا. وتوصلت الدراسة إلى كون تنوع الوعاء الوقفي يسمح بمساهمته في مختلف المجالات التنموية بما يسمح بظهور أثر ذلك على التنمية الاقتصادية في الدول.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية، أدوات الإنتاج.
التصنيف JEL: N1، N3، O4

Abstract

This paper aims at clarifying the developmental role of waqf the various production tools of the elements of capital, labor, land and the element of organization. The study included the two halves of jurisprudence to clarify the Islamic ruling in this type of endowments, and the economic division to indicate the developmental role, whether temporary or Forever. The study concluded that the diversity of the receptive container allows for its contribution in various developmental fields in order to allow the impact on economic development in countries.

Key words: endowment, development, production tools.
JEL Classification: N1 ،N3 ،O4

المقدمة:

يعتبر الدين الإسلامي من أكثر الأديان التي شجعت على الإحسان والصدقة وإيتاء ذي القربى، ولعل الوقف الإسلامي يأتي على مرتبة عظيمة، وردت أهميته في الكتاب والسنة حيث يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، واعتبر صدقة جارية لكونه يساعد في تحقيق حاجيات الفقراء والمساكين واستقلالهم في معيشتهم وتزويد المسلمين بالعلوم والفنون ودعم البائسين وتكفل أصحاب العلم والدين، ومازال الأثرياء ينشئون الأوقاف كبيرها وصغيرها لمختلف الأهداف الدينية والعلمية والاجتماعية، منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا هذا .والوقف من أفضل وجوه الإنفاق وأعمها فائدة وأدومها نفعا وأبقاها أثراً.

[1] مرسل المقال: عزالدين شرون

ولعل التطورات المتلاحقة في مختلف الحاجات جعل من الضرورة بمكان البحث في الطرق والأساليب التي ترفع من أداء الوقف في الحياة العامة للمجتمع، ولذا جاءت هذه الدراسة للبحث في التساؤل التالي: **ماهي أهمية وقف أدوات الإنتاج في التنمية؟**

بناء على إشكالية الدراسة نصوغ التساؤلات الفرعية التالية:

– ماهو وقف أدوات الإنتاج؟

– ماهي الأدوات الوقفية الإنتاجية التي تسهم في التنمية الاقتصادية؟

– ماهو الأثر التنموي لوقف أدوات الإنتاج؟

– فرضيات الدراسة:

– وقف أدوات الإنتاج هو وقف لرأس المال أو العقار الوقفي، أو وقف للجهد والعمل؛

– تساهم عناصر الوقف الإنتاجية في النهوض بالتنمية؛

– يتجلى أثر وقف أدوات الإنتاج في تنمية رأس المال واستثماره، أو عن طريق استغلال الأرض، أو الزيادة في الإنتاج عن طريق تقديم العمل التطوعي وغيره.

– أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتوضيح وتبيان أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية وكيف أنه تكيف مع الحاجات الاقتصادية للمجتمعات، كما تهدف إلى توضيح أدوات وعناصر الإنتاج الوقفية المختلفة في التنمية.

– أهمية الدراسة:

تنطوي أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج جانبا معينا من الوقف يمثل أداة جد هامة متمثلة في عنصر رأس المال والأرض وعنصر العمل، والتي لها من الأهمية بمكان في أي اقتصاد، وهذا ما يمكن أن يجعل من الوقف أحد أهم الروافد التمويلية لهذه العناصر المختلفة، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المنشودة.

– منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وهذا انطلاقا من البحث في أنواع الوقف التي تمثل موردا للتنمية الاقتصادية، كالوقف النقدي الذي يمثل وقفا لرأس المال، والوقف العقاري الذي يمثل عنصر الأرض، ومن جهة أخرى الوقف المؤقت والذي يمكن أن يأخذ أحد أشكاله عنصر العمل، والاعتماد على بعض الإحصائيات وتحليلها والوصول إلى النتائج المرجوة.

– الدراسات السابقة:

لقد كانت الدراسات والأبحاث التي تتطرق إلى وقف أدوات الإنتاج بهذا العنوان قليلة جدا نذكر منها:

* **دراسة حسن محمد الرفاعي:** وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لمنتدى القضايا الفقهية السابع، الكويت، أيار 2015، وكانت إشكالية الدراسة حول: مدى إمكانية القول بمشروعية وقف أدوات الإنتاج، ومدى مشروعية الصور المختلفة لتطبيق ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى مشروعية وقف أدوات الإنتاج لأنها تعتبر ضمن الأموال المنقولة التي أجازها الفقهاء، كما توصلت الدراسة إلى مشروعية صور وقف أدوات الإنتاج سواء كان ذلك على صفة التأبيد من خلال وقف رقبة ومنفعة الأداة الإنتاجية على رأي الجمهور، أو وقف المنفعة دون الرقبة على رأي المالكية.

* **دراسة أيمن مصطفى حسين الدباغ:** نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة حالة). 2003، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن: الجامعة الأردنية. تمحورت إشكالية الدراسة في نظرية توزيع عوائد الإنتاج في الفقه الإسلامي، وتوصلت إلى كون الإسلام له خصوصية في توزيع هذه العوائد.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تركز على صور إستغلال واستثمار الوقف بما يوفر مصدرا تمويليا للتنمية الاقتصادية من خلال عناصر الإنتاج المختلفة من رأس المال والأرض وكذا العمل.

– مصطلحات الدراسة:

* الوقف: وهو حبس العين وتسبيل المنفعة؛

* أدوات الإنتاج: والمقصود بها عناصر الإنتاج من رأس المال، الأرض، العمل.

ووصولا على كل ما سبق تم تقسيم الدراسة في النقاط التالية:

أولا: مفاهيم عامة حول الوقف.

ثانيا: مفاهيم حول الإنتاج.

ثالثا: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

رابعا: أثر وقف أدوات الإنتاج على التنمية الاقتصادية.

أولا: مفاهيم عامة حول الوقف.

لقد تميز الوقف الإسلامي بجملة من الخصائص والسمات التي جعله يتميز عن غيره من التصرفات التطوعية أو الخيرية، مما حمل الفقهاء والباحثين في تحديد مفهوم موحد للوقف، وذلك نظرا لاختلاف اجتهاداتهم في القياس عليه، والتفصيل في أحكامه الشرعية وتحديد لأركانه، وغيرها من الجوانب التي تبرز حقيقة وقف أدوات الإنتاج ومدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية.

1–1– الوقف لغة.

المقصود بالوقف في اللغة هو(الحبس والمنع) وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله. (الشرباصي، 1981، صفحة 483) وأوقفت: بالهمز لغة تميم، وقد أنكرها الأصمعي. وهو بمعنى الإقلاع عن الشيء، يقال أوقفت عن الكلام– بالألف– أقلعت عنه، وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت. والصحيح والفصيح وقفت بغير ألف إلا فيما أستثني كقولك: ما أوقفك هاهنا؟ تريد أي شيء حملك على الوقوف (منظور، 1981، صفحة 4898). ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع (الخيل، 2008، صفحة 9) وقف وقوفا: قام من الجلوس وسكن بعد المشي.

الحبس: هو المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث، وتؤول إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى (الصالح، 2001، صفحة 19).

1–2– الوقف اصطلاحا:

في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الوقف بعدة تعاريف، تبعا لاختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف، وكذلك الاختلاف من حيث اللفظ والمعنى، وبلزوم الوقف وعدم لزومه، ومن بين هذه التعاريف يمكن أن نذكر منها:

- "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤها في ملك معطيه، ولو تقديرا" (المشيقح، 2010، صفحة 61).
- "مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، والوقف لازم" (الجمل أ.، 2007، صفحة 15).
- "هو أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات كان ميراثا لورثته، وكل ما تترتب عن الوقف هو التبرع بالمنفعة، وعلى هذا يكون الوقف عنه غير لازم" (شلبي، 1982، صفحة 303).
- "هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته". وقد جعل أبو زهرة –رحمه الله–هذا التعريف اجمع التعاريف فقال:(اجمع تعريف لمعاني الوقف انه: حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس عين للتصدق بمنفعتها). (الجمل م.، 2012، صفحة 11)
- ويقصد بحبس العين: أي لا يمكن بيعها أو رهنها أو وهبها ولا تنتقل بالميراث لكن منفعتها أو غلتها يمكن لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

بناءا على تعاريف الفقهاء للوقف ورغم اختلافهم في بعض النقاط يمكننا القول بان الوقف هو حبس المال من أن يمتلكه الغير وصرف منفعة هدا المال في أوجه الخير أي في سبيل الله، وتستمر الاستفادة من هذا الأصل حتى بعد الموت وليس لأحد حتى الورثة الحق في التحكم فيه.وذلك استنادا لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له".

1–3– أنواع الوقف.

يمكننا تقسيم الوقف من حيث الغرض إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **الوقف الخيري:** وهو ما وقف لجعله جهة للخير وخصص ريعه للصرف عليها. ومثال ذلك وقف ارض أو عقار أو ارض زراعية أو مصنع لينفق من ريعه أو غلته على مسجد أو على مدرسة أو على مستشفى أو على ثكنات عسكرية أو على دور الأيتام أو على المسنين....الخ من أي نوع من أنواع الخير يتقرب بها المحبس إلى الله عز وجل والآيات الدالة على أشكال الخير كثيرة ويكون الوقف الخيري أيضا في غالب الأحيان لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات (عكاشة، 2014، صفحة 66).
- **الوقف الذري أو الأهلي:** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: أوقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي (جبر، 2011، صفحة 7).
- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا، جاء في المغنى(وان وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين (نصفين، أو ثلاثا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم). (عكاشة، 2014، صفحة 66).

1–4– أهمية الوقف.

الوقف الإسلامي هي من الأمور المهمة التي تطرق لها الإسلام حيث يكتسي الوقف أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي (عمارة، غ.م، صفحة 156):

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

ثانيا: مفاهيم حول الإنتاج.

يحتل مفهوم الإنتاج مكانة كبرى في الإسلام، فالله تعالى أمرنا بعمارة الأرض وتنميتها فلا يتم ذلك إلا بالإنتاج، فالإنتاج هو عصب الحياة به يتم تعمير الأرض وإعانة الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى.

2-1- مفهوم الانتاج.

يعرف الإنتاج بأنه استخدام قدرات الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض من اجل إيجاد منفعة معتبرة شرعا، والهدف من الإنتاج هو توفير الحاجات التي تعين على إشباع الرغبات، ولقد اقر ابن خلدون بوجوب توفر الغداء من أجل أن يستمر البقاء وان الحاجة هي الدافع الأول للإنتاج. (خرس، 2010، صفحة 03)

2-2- عوامل الإنتاج.

عوامل الإنتاج هي العناصر التي تقوم عليها عملية الإنتاج، أي يتم بواسطتها إيجاد المنتفعة او زيادتها وهذا هو مفهومها عند الاقتصاديين فهي كل شيء يساهم في العملية الإنتاجية أو هي الوسائل التي تستخدم في الإنتاج، فالانتاج لا يتم إلا بتوفر عاملين على الأقل من عوامل الإنتاج.

وتنحصر عوامل الإنتاج في أربعة عناصر وهي: العمل، الأرض، رأس المال، والتنظيم.

أ. **العمل:** هو الجهد المبذول من قبل الإنسان في سبيل الإنتاج بهدف تحقيق عائد مادي هو الأجرة، ويقسم العمل إلى عمل ذهني مثل: عمل الطبيب، وعمل يدوي مثل :عمل النجار وعمل الحداد. (الدباغ، 2003، صفحة 62)

ب. **الأرض:** أنها الخيرات الكثيرة والمتنوعة سواء كانت في باطنها أو ما عليها، أو حولها من موارد طبيعية كالمعادن والتربة والمزروعات، والأنهار، ولقد جعل الله تلك الخيرات مصدرا مثمرا للعمل والإنتاج. (الطريقي، 2009، صفحة 85)

ج. **رأس المال:** هو كل ما يدر عائدا عن عملية إنتاج سابقة ويتم استخدامه في عملية إنتاج لاحقة سواء كان نقدا أو مواد أولية، أو مواد نصف مصنعة، أو عقارات. (الكافوري، 2006، صفحة 97)

د. **التنظيم:** هو نوع خاص من العمل يتطلب مخاطرة وكفاءة، فالمنظم هو الذي ينشئ المشروع الإنتاجي ويستأجر عوامل الإنتاج الأخرى بالكميات والأنواع التي يراها مناسبة ويسوق الإنتاج بهدف تحقيق الربح وتحمل الخسائر. (الدباغ، 2003، صفحة 63)

ثالثا: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

إن مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق بينهما، فالتنمية هو مصطلح اشمل من وأوسع من النمو وهي تحظى بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين خاصة في الدول النامية.

3-1- مفهوم التنمية في الإسلام.

إذا كان الإنسان هو مرتكز التنمية البشرية فإن الإسلام قد سبق كل الرؤى لذلك إذ إن اختيار الإنسان لحمل الرسالة الإسلامية جعله المحور الذي تقوم عليه عملية البناء والتنمية والتطوير في المجتمعات الإسلامية، فهو الحامل للأمانة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾. (الأحزاب، الآية 72)

ومفهوم التنمية في الإسلام تعني: "استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل". (طشطوش، 2014، صفحة 01) وبعكس ذلك يكون المجتمع في حالة من التخلف، مما يُعرِّف بعدم قدرة المجتمع (المستخلَف) للوفاء بحاجاته الضرورية. مما أدى إلى نقص في حد الكفاية النسبي لأفراده، بسبب عدم قيامه بواجب الخلافة (عمارة الأرض) وعزوفه عن استثمار الموارد المتاحة، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله، إلى الوضع الذي يرضاه.

فالتنمية في الإسلام كما قال الدكتور خورشيد أحمد* أنها ما هي إلا "نشاط موجه إلى الهدف، ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة. ويتجه نحو الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره، وإلى بناء قوة الأمة، لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور الأمة الوسط. إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية، والمادية للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى أعظم رفاه اقتصادي واجتماعي، وإلى الغاية من خير البشرية". (المصري، 1985، صفحة 68) وقد عد بعض الفقهاء أن التنمية في الإسلام تدخل في إطار الواجبات التي تقع على عاتق المسلم بل واعتبر الإسلام السعي إلى الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة. (المصري، 1985، صفحة 01)

3–2– خصائص التنمية الاقتصادية.

التنمية في الإسلام تحمل خصائص تميزها عن الفكر الرأسمالي، ويتبين ذلك جليا في الخصائص التالية: (الهنداوي، 2015)

أ. **التطوير والتغيير**: إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساسي في عملية التنمية أو ما يشبهه مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها. غير أن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، حتى لا يكلف الناس أكثر من وسعهم أو يحملوا ما لا يطيقون فتفشل العملية من حيث يراد لها النجاح. ولذا فإن عملية التطوير والتغيير تراعي اختلاف الناس من حيث قابليتهم للعملية التنموية. فما يرتّب، في فْهم التصّور الإسلامّي للتنمية، أنّ لها ركنين هما: عدالة التوزيع في الإمكانات المادّية، وعدالة توزيع ثمار النمّو لأجل إنتاج يتطلّع إلى عمارة الأرض؛

ب. **الاستمرارية**: إنّ العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة أو بين عشية وضحاها، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر على قدر عزائم الناس الساعون إلى التنمية. ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها،بل لابّد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حدّ السواء؛ بمعنى أنّ الأفراد يستنفذون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع. بناء على ذلك، تكون هذه العملية تواصلية استمرارية؛ مستمرة على مستوى الأفراد متواصلة على مستوى المجتمعات، بحيث تتواصل العملية التنموية من جيل إلى آخر دون توقف؛

ج. **الشمولية**: إنّ العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن فالأحسن، بل لابد أنْ يضاف إلى ذلك كلّه ميزة أخرى وهي الشمولية.والمقصود بالشمولية في عملية التنمية الإسلاميّة أنْ تكون فيها مراعاة لقدرات الإنسان وإمكانياته المختلفة سواء أكانت مادية أم معنوية روحية، نفسية، عقلية. (الهنداوي، 2015)

لأجل ذلك كلّه فمفهوم الإسلام للتمية مفهوم شموّلي لا يُؤكّد على جانب العرض (الإنتاج)، كما هو دأب المدرسة الكلاسيكيّة، ولا يتركّز في جانب التوزيع هدفاً، كما في الماركسيّة، إنّما يجمع بينهما في توليفة متوازنة لإنتاج مفهوم شموّلي للتنمية، ينتج عنه أنّ أُسلوب الإهمالي الإنماء لا يصاب بسوء التوزيع، كما هو محور الكُلفة الاجتماعيّة للتنمية الرأسماليّة، ولا بهبوط الإنتاج كّماً أو نوعاً، كما هو محور الكُلفة في التنمية الماركسيّة، فضلاً من التأثير السلّبي لكّل من هذه النقائص على الركن الآخر.

3–3– الوقف والتنمية.

من المتعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير، والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية، ويوفر آلية تعبئة الإمكانيات المجتمعية سواء كانت مادية أو بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويظهر ذلك فيما يلي (الإسلامي(الهند)، 2007، الصفحات 82–84):

أ. معظم الأعمال التنموية التي سجلها التاريخ الإسلامي كان الوقف هو الداعم الأساسي لها بالمال والجهد والخيرات؛

*خورشيد أحمد: رئيس معهد الدراسات السياسية، ووزير التخطيط والتنمية، ونائب رئيس لجنة التخطيط(سابقا) في باكستان.

ب. الوقف صيغة إسلامية أصلية تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي يتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات؛

ج. لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسة لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها في هدف مشترك؛

د. الوقف يوفر فرص حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته، فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر والمستقبل؛

ه. يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية الجانبية لعلمية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية، وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة؛

و. الوقف مؤهل لتعزيز فرصة القطاع الخيري والتطوعي في المساهمة في تشكيل السياسة الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي تنفيذها.

التنمية بمفهومها الواسع ومرادفاتها مثل التمكين والإحياء والعمارة، كلها مصطلحات تدعو إلى تحقيق رخاء المجتمع ورفاهية أهله وهي دوائر يشترك فيها الوقف ومجالاته المختلفة في الوصول إليها. فالمطلوب هو كيفية استخدام الأوقاف لتحقيق تلك الأهداف.

إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان. فأساس التنمية هو العمل الصالح وهذا هو حال الوقف باعتباره عمل صالح تدوم منافعه. أي أن التنمية في الإسلام مثلها مثل الأوقاف أعمال راسخة وصالحة.

غير أن مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف. فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، ولم يكن المجال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الوقف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف. فالوقف كما يهتم بالمشاريع والاستثمارات في مختلف المجالات والميادين، لم ينقص من حق الإنسان كفرد له كفاءة، قدرة وعزيمة على التغيير. وباعتبار الوقف النقدي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية (قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، صفحة 444)، واستثماره يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة في رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه بأثر اقتصادي بعيد المدى.

لقد كان ولا يزال للوقف الدور العظيم اقتصاديا واجتماعيا وعلميا في التنمية، فقد كان له الدور الكبير في توفير احتياجات الفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم وتعليمهم وتقليل الفروق بينهم وبين الأغنياء وتوفير التعليم المجاني لهم والأمن الصحي من خلال المستشفيات التي بناها الواقفون ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم بدلا من أن يتبعثروا ويتحولوا إلى طاقات هدم وفساد بالإضافة إلى توفير عدد من الوظائف ومناصب الشغل وزيادة عوامل الإنتاج كما ونوعا وزيادة الموارد من خلال الاستثمار بالتالي المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية. خصوصا وأنه يعتمد على أصول واضحة في الحياة من أهمها: (الصلاحات، صفحة 52)

1- التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق وبناء الجامعات والمكتبات وغير ذلك؛

2- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية، وهنا إذا أردنا الوصول إلى ذلك كان من الضروري توفر عنصرين هامين هما:

أ- الدعم الشعبي المتواصل من أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالمصطلح الحديث مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب- تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين، يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح، واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي وهما، التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء، وزيادة التركز السكاني في المدن الكبرى. فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، ذلك بأنه مكن من التعالي في البنيان(عمارات). أما العامل الثاني فقد زاد في الطلب على المباني السكنية منها والتجارية، مما زاد من أهمية الأراضي المحدودة في هذه المدن. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي عموما، وأراضي المدن وما حولها خصوصا، حيث توجد معظم أملاك الوقف. (قحف، الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته-، صفحة 220)

وتتضح العلاقة القوية أيضا بين الوقف والتنمية البشرية في أنه من الأهداف التي شرع الوقف من أجلها هو تحقيق أهداف اجتماعية واسعة وشاملة وتوفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، فالوقف الإسلامي يركز بصوره أساسية على تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ما توصلت إليه إحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان ويظهر ذلك من خلال: (بوجلال، 2003، صفحة 12)

أ. **الزيادة المستمرة في إجمالي الناتج المحلي**: وما تحققه من زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، فالتنمية بمفهومها الشامل يجب أن يرافقها ظهور استثمارات جديدة فهي عملية مستديمة وطويلة الأجل تحيط بجميع الهياكل الاقتصادية وتؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد والقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية؛

ب. **إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة**: ويتطلب ذلك ضرورة إيجاد آليات تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة والدخل بما يساهم في التخفيف من حدة الفقر، والمؤسسة الوقفية آلية من هذه الآليات فهي تعيد توزيع الدخل للفقراء؛

ت. **تنمية المهارات واليد العاملة المدربة**: فالعنصر البشري هو القادر على استمرار عملية التنمية والإنفاق على تنمية القوى البشرية وتدريبها يعتبر من أهم عناصر التنمية. وهذا يرتبط بالقطاع التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل، لذلك وجب على القائمين على المؤسسة الوقفية الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب ما تقوم به الدولة؛

ث. **المدخرات والاستثمارات المحلية**: زيادة الادخار ينتج عنها تراكما رأسماليا، يساعد على زيادة الاستثمارات (عجمية، 2001، صفحة 17). بالتالي وجب تطوير الأوقاف من شكلها التقليدي إلى شكلها النقدي الحديث، واستغلال هذا النوع في استثمارات جديدة ومتنوعة، فأموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في عملية التنمية إلا إذا شكلت رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية وهذا ما يمكن بالتراكم في المنبع ويليه الخطوة الثانية وهي اقتطاع جزء من الإيرادات لتمويل الاستثمارات وهي ما يمكن تسميته بالتراكم في المصب وهذا ما يحقق "صيغة الوقف النامي"؛

ج. **تنمية المبادلات**: يعتبر التعامل مع العالم الخارجي وتبادل السلع والخدمات معه من أساسيات التنمية إلا أننا نجد أن التجارة بين الدول الإسلامية ضعيفة جدا ومن هنا فإذا تبنت المؤسسة الوقفية فكرة الوقف النامي فإنها ستساهم في زيادة حجم المبادلات التجارية خاصة إذا استغلت سياسة تطوير ودعم الصناعات التي تخدم مصالح الدول الإسلامية الأساسية. (عجمية، 2001، صفحة 17)

إن الأوقاف التقليدية– العقارية– لم تعد قادرة على استيعاب الحاجات المتعددة والمتجددة للمجتمع في شكلها التقليدي، غير أن الأوقاف بأشكالها الحديثة تحل المشكلة، لأنا تمتاز بالمرونة الكافية للدخول في أي نوع الاستثمارات، لكن المشكل الذي يعترضها هو شرط الواقف. ومن هنا كان من الضرورة بمكان توسيع مجال الوعي للواقفين حتى تكون شروطهم ملائمة للمستجدات الحديثة وبما يخدم دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.

رابعا: أثر وقف أدوات الإنتاج على التنمية الاقتصادية.

يلعب وقف أدوات الإنتاج دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية لم له من تأثير على المجتمع.

4-1- مفهوم وقف أدوات الإنتاج.

من دراستنا السابقة للوقف وأدوات الإنتاج، نستنتج أن وقف أدوات الإنتاج هو: (الرفاعي، 2015، صفحة 10)

حبس أدوات الإنتاج التي يحتاجها المحترف (صاحب الحرفة) والممتهن (صاحب المهنة) مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف، للانتفاع المتكرر بها أو بعائدها على مقتضى شروط الوقف، وفي حدود أحكام الشريعة.

أي يمكن للمحترف الموقوف عليه من الاستفادة بالأداة الإنتاجية الموقوفة بشكل مباشر من خلال استعماله في حرفته، أو أن يتم تأجيرها من قبل إدارة الوقف على أن ينفق عائد الإجارة على الموقوف عليهم.

4-2- الأوقاف النقدية (رأس المال).

من المبادئ الهامة في الاستهلاك في المجتمع المسلم: مبدأ وظيفية الاستهلاك، ويعني ذلك أن الاستهلاك له وظيفة طبيعية أقرها الإسلام واحترمها بل وجعلها أساساً من أسس الاستهلاك في المجتمع المسلم، وتتجلى هذه الوظيفية في حفظ الإسلام للضروريات الخمس، حتى أباح للإنسان أن يأكل الميتة حفاظاً على روحه من الهلاك، كما أمره بحفظ طاقاته الجسدية من خلال حفظ النفس، وطاقاته الروحية من خلال حفظ الدين، وطاقاته العقلية من خلال حفظ العقل، وهكذا في بقية الأمور. (لطفي، 2019، صفحة 23)

كما أن تأثير ارتفاع الدخل في المجتمع المسلم مضبوط بضابط رئيس وهو التوسط والاعتدال (لطفي، 2019، صفحة 10)، وقد نصَّ عليه القرآن الكريم في مواضع وآيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأنعام، 141)، وقوله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(الأعراف، 31)، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾(الفرقان، 67)، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تؤكد على هذا الضابط الهام في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم، والآيات صريحة في حرمة الإسراف وحرمة البخل والتقتير أيضاً، بل يجب على المسلم أن يلتزم التوسط والاعتدال في حياته وإنفاقه مهما عظُم دخلُه أو ثروته، وهذا كله يزيد في الوعاء الموجَّه للادخار وبالتالي للوعاء الوقفي، وهذا كله يعني زيادة مطردة متتالية في درجة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة، أن الحركة الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال–قوة شرائية– وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد وبطالة دورية. والوقف النقدي هنا يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراريته، ويتجلى ذلك من خلال تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح هذه الفئة على شكل تدفقات وقفية نقدية، ليس لأنه يلبي حاجة فورية فحسب لأحد المحتاجين وفي زمن معين، وإنما لأنه أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة.

فالوقف النقدي ونظرا للمرونة التي يمتاز بها يعكس طلبا سريعا على مزيد من السلع والخدمات. (كامل، صفحة 42) وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين، وحيث أن الوقف النقدي يسهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فإنه من الجانب الآخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يسهم في بناء العديد من المنشآت من خلال ما يمنحه من تمويل للعديد من المنشآت الاقتصادية والاجتماعية المختلفة المتمثلة في مدارس وطرق ومستشفيات وغيرها. ويمكن أن يأخذ هنا التمويل شكل صناديق وقفية مختلفة، أو يتم طرح صكوك وقفية لتجميع المال اللازم لهذه المشروعات.

وقد يأخذ الوقف أيضا شكل الصكوك حيث يعرف الصك في **اللغة** على أنه الضرب، أي ضربته، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَصَكَّت وَجْهَهَا**﴾ (الذاريات، 30)، والصك هو الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك. (الرازي، 1986، صفحة 367) قال النووي في ذلك: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. (الباقي، 1983، صفحة 171)

والصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع).

ولإصدارها يجب إتباع الخطوات التالية (بخالد، 2013، الصفحات 222-223):

أ.تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي.

ب.تقوم المؤسسة الوقفية (مثلا وزارة الأوقاف) بإنشاء شركة ذات غرض خاص(svp) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف)، وتكون في نفس الوقت وكيلا عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من الشروط.

ج.تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلا، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د.تقوم شركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية(حصيلة الاكتتاب العام في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

يلاحظ من خطوات الإصدار المذكورة أعلاه أن الأطراف الرئيسية في عملية التصكيك الوقفي هي:

– المؤسسة (الهيئة) الوقفية والمعبر عنها بوزارة الأوقاف أو الشركة ذات الغرض الخاص.

– المكتتبون حملة الصكوك الوقفية وهم الواقفون.

– محفظة التصكيك الوقفي (حصيلة الاكتتاب) الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها الأصلية والمساعدة، وهو الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من الاكتتاب بهدف إنفاقه على وجوه البر والخير، ولا تعود بعائد مادي أو استثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف للنهوض بالمشاريع الخاص به.

4–3– الأوقاف العقارية (عنصر الأرض).

تعود أهمية تنمية أموال الأوقاف إلى إعمار وبناء ما قد تهدم من الأملاك الوقفية، وهو ما لم يغفل عنه الفقهاء للحديث عنه في دراساتهم. كما لم يقصروا في التفكير في أساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الوقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما فسد من واجب المتولي أو الناظر.

ومن جهة أخرى فإننا لا نجد حديثا مفصلا أو واضحا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. غير أننا نجدهم قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف، **أولهما** حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها أو لزيادة مردودها. وذلك بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها في العادة من إيرادات السنة نفسها.

ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، ذلك لكونها تزيد من إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية، بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما **الصورة الثانية** فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول، إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر. (قحف،، 2000، الصفحات 218-219)

يمكن توزيع استثمار الوقف النقدي إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان استغلال الأوقاف النقدية لإعمار الأراضي الفلاحية غير المستغلة، لكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار واستغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الإنتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية بحاجة لأوقاف نقدية توسع وتزيد من مردوديتها هي الأخرى.

أما الاستثمار في العنصر البشري أي التنمية البشرية فهو مهم هو الآخر، انطلاقا من المسجد الذي يمثل جانبا مهما في حياة المسلم وتوعيته بضرورة التكافل والتعاون بينه وبين أفراد المجتمع الآخرين وتنشئته على حب الخير والصدقة، ومرروا عبر المؤسسات التعليمية التي تكون فردا متعلما واعيا بمحيطه الاقتصادي والاجتماعي، محبا لوطنه باذلا جهدا لتطويره وتقدمه. أما الجانب الصحي فهو الآخر بقدر من الأهمية، فالمجتمع السليم هو المجتمع القادر على البناء والتطوير ولها انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية، وغير ذلك من الجوانب المهمة والتي يستطيع الوقف النقدي من خلالها الوصول إلى مقاصده، وهنا تتضح أيضا ضرورة توجيه الأموال الوقفية النقدية نحو المدارس والجامعات والبحث العلمي، بما فيها الطبية، التقنية والصيدلية، البيطرية، مصحات الأمراض العقلية، المكتبات وغير ذلك كثير.

كما نجد توجه الأموال النقدية الموقوفة للخدمات الاجتماعية المختلفة مثل: خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية وعلى البيئة حتى إذا كانت أحيانا لا تحقق إنتاجا مباشرا.

ويمكن تصور دور كبير للأوقاف النقدية في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.

وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين شبكة مؤسساتية مالية في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف النقدي أن تساهم في إنشاء بنوك إسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف أموال الوقف.

وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية أو هيئة عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية –إلا عند حسن الاستغلال مع الاستقلالية في الإدارة–، بينما البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين : خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الوقفي الإسلامي.

ونسوق مجموعة من الحالات التي ينطبق عليها وقف عنصر الأرض كما يلي (الصالح، 2001، صفحة 222):

أ- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، تعبئة وتجميد اللحوم والخضر والفواكه وغيرها.

ب- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريقة التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

ج– استثمار الأراضي الموقوفة–داخل المدن– في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلا كبيرا لصالح الوقف.

وتشير المعلومات المستخرجة من سجلات الأوقاف في اسطنبول والقدس والقاهرة ومدن أخرى إلى أن أراضي الأوقاف تغطي نسبة كبيرة من مجموع المساحة المزروعة. على سبيل المثال، في السنوات 1812م و1813م أظهر مسح الأراضي في مصر أن الأوقاف ممثلة 600000 فدان،(فدان = 0.95 ايكر) من أصل ما مجموعه 2.5مليون فدان؛ في بلغ عدد الأوقاف من المسجد الكبير في الجزائر العاصمة 543 وقفا في عام 1841م؛ في تركيا كان نحو ثلث الأراضي الأوقاف؛ وأخيرا كان عدد الأوقاف 233 وقفا في فلسطين التي سجلت حتى منتصف القرن 16م، التي تحتوي على 890 خاصية مقارنة مع 92 وقف لملكية خاصة والتي تحتوي على 108 خاصية متعلقة باستخدام عائدات الوقف، والغرض الأكثر شيوعا هو بناء المساجد. وهذا يشمل عادة رواتب الأئمة، معلمي الدراسات الإسلامية، الدعاة. مع مساعدة من هذا مصدر مستقل للتمويل والزعماء الدينيين والمعلمين كانت دائما قادرة على اتخاذ مواقف اجتماعية وسياسية مستقلة من أن الطبقة الحاكمة. على سبيل المثال، بناء على احتلال الجزائر من قبل القوات الفرنسية في عام 1830م، تولى السلطة الاستعمارية السيطرة على العقارات الوقفية من أجل قمع الزعماء الدينيين الذين قاتلوا ضد الاحتلال. (قانون الأوقاف، 2018)

4–4–الوقف المؤقت (عنصر العمل).

من بين الخصائص الشرعية أيضا الذي تتمتع بها المؤسسة الوقفية أنها تقدم الخدمات المختلفة، كما أنها تسهم في التقليل من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات من بطالة وفقر، زيادة على ذلك فإنها ومن خلال الجهات الموقوف عليها ترفع من العبء على خزينة الدولة، فهي تساعد في تقديم الخدمات الدينية كالإشراف على المساجد وكذا المؤسسات التربوية، الصحة، والهياكل القاعدية التي تحتاجها الدولة باعتبارها جزء من الرسالة التي يجب على الأوقاف القيام والاهتمام بها.

كما أن آثار البطالة تتجسد في كثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل. وتتضح خطورتها في تحول السكان من كونهم موردا بشريا فعالا، إلى مجرد عائق في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع. ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية عن طريق:

❖ **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من "إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع ". (مشهور، 2000، صفحة 37)

❖ **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن و المهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية* والفنية بالمجتمع. فضلا عن أثر الوقف في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة والإجبارية، والتقريب من المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات.

لأن حسن توظيف الوقف بإمكانه الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل: إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغبون في العمل، وذلك لدخول سوق العمل، فضلا عن توجيه الوقف نحو إنشاء الصناديق الوقفية لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتبارها موردا هاما من موارد الدول، وخلقا لفرص عمل جديدة، من أجل تشغيل

العاطلين، ومكافحة الفقر. ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، وبتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففا لحدة الفقر. (الرحمان، صفحة 94)

من صور الوقف الجديدة وقف خدمات معينة، لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت حيث يمكن أن يتخذ وقف الخدمة صور عديدة منها (هليل، 2006، صفحة 32):

أ- وقف خدمة مجانية لنقل الأشخاص وقد يكون هذا الوقف لأشخاص بأوصافهم كالفقراء والمقعدين وأطفال المدارس أو المعاقين وغيرهم.

ب- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأماكن الترفيهية والتي يكون عادة دخولها بأجرة كدخول قاعات الألعاب وحدائق الحيوانات حيث تقدم هذه الخدمات لفئات فقيرة يحددها الواقف.

ج- وقف الاشتراك بالنوادي الرياضية أو الثقافية أو نوادي الانترنت ويكون هذا الوقف مؤقتا لأبناء الفقراء في المدارس أو الأيتام أو لغيرهم من الفئات المحرومة.

د- حبس منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين.

هـ- حبس منفعة مولد كهرباء أو مضخة المياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات لمنفعة الفقراء.

و- حبس منفعة سيارة على جهة تخدم الفقراء مدة من الزمن.

ز- حبس جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.

وهناك صور شبيهة بوقف المنافع كوقف دائم أو مؤقت لخدمات الهاتف، فيقوم شخص بشراء اشتراك خط هاتفي محلي لمدة عشر سنوات يوقف لصالح حي فقير ومجموعة عائلات فقيرة أو لصالح مستشفي أو مدرسة أو دار أيتام.

حيث يشبه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقدارا محددا من خدمات توصيل الماء ووقفه بصفة مؤقتة لصالح أحياء فقيرة أو عائلات فقيرة أو لصالح أي مرفق يرتاده الفقراء.

إن هذه الخصائص الشرعية يجب على المستثمر لأموال الأوقاف وممتلكاته أخذها بعين الإعتبار ومراعات تحقيقها عند التفكير بأي شكل من أشكال العمل الإستثماري الذي يراد منه تحقيق عائد مالي وربحي لهذه المؤسسة. (هليل، 2006، صفحة 41)

ويمكن استغلال الوقف في عدة نواح منها:

- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجدون مناصبا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم؛
- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل؛
- دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك. مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن؛
- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، استصلاحها واستغلالها؛
- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف؛ (المحسن، 1996، صفحة 17)؛
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل،أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة؛
- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه؛

➢ استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدرار للدخل...في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

مما تم التطرق إليه سابقا يتضح جليا أن الوقف يمكن أن يكون له الدور الفعال للتخفيف والتقليل من البطالة في المجتمع، وبالتأكيد أن ذلك ينعكس جليا على باقي الجوانب الاجتماعية الأخرى، فالأسرة التي تملك دخلا يحسن من مستواها المعيشي مما سيساهم في استقرار المجتمع، كما يساهم في تحسين الوضع الاقتصادي عموما.

الخاتمة:

استجابة للتطورات الحاصلة في الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وتماشيا مع تغير شكل الثروة في المجتمع فقد سعت هذه الدراسة للوقوف على طرق وسبل تجعل من الوقف يشمل جميع مناحي الحياة، ومن أجل الوصول إلى ذلك بينت الورقة البحثية دور وسائل الإنتاج الموقوفة.

وانطلاقا من ذلك قمنا بعرض إمكانية تفعيل ذلك الدور اعتمادا على بعض الآليات المقترحة، ومدى إمكانية نجاحها في تحقيق ذلك. كما بينت الدراسة أهمية الترابط بين الآليات الاستثمارية المقترحة مما يساعدها على الاستجابة لاحتياجات المجتمع بشكل أفضل. ويمكن أن نوجز نتائج اختبار الفرضيات في الآتي:

– **الفرضية الأولى** صحيحة، إذ أن الوقف في أصله استثمار، أي أنه يؤدي إلى الزيادة والنمو في الحسنات؛

–**الفرضية الثانية** صحيحة، للوقف أنواع عديدة تسمح له بأداء دوره على مختلف الأصعدة فمنها الثابت كوقف الأرض ومنها ما هو سائل كالوقف النقدي الذي يمثل رأس المال، والعقاري الذي يمثل وقف عنصر الأرض، أما عنصر العمل فيمثله وقف الجهد والعمل؛

– **الفرضية الثالثة** صحيحة، حيث أن الوقف يساهم في تمويل التنمية من خلال تنوع موارده ومقاصده.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها نوصي بالاهتمام أكثر بالوقف على أشكاله القديم منها والحديثة لما لها من الأثر البالغ في التنمية بشتى أنواعها، ومن أجل الاستغلال الأمثل لذلك كان من الأهمية بمكان تنظيم الاستغلال والاستثمار في الأوقاف بطرق حديثة كإيجاد مؤسسات وقفية تعنى بذلك أو يكون على شكل صناديق وقفية متخصصة، وكذا تجميع الأموال عن طريق الصكوك الوقفية، وهو ما يرفع من درجة وكفاءة الأعيان الموقوفة.

قائمة المراجع

1– *قانون الأوقاف*. (05 12، 2018). تم الاسترداد من http://www.al-islam.org/laws/Waqf.html

إبراهيم خرس. (2010). الإنتاج والتنمية(رؤية اقتصادية إسلامية). *المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي*. المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة الزرقاء.

ابن منظور. (1981). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.

أبو بكر الرازي. (1986). *مختار الصحاح*. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

أحمد الشرباصي. (1981). *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. غير مذكورة: دار الجيل.

أحمد الشرباصي. (1981). *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. غير مذكورة: دار الجيل الجديد.

أحمد عوف عبد الرحمان. (بلا تاريخ).

أحمد محمد عبد العظيم الجمل. (2007). *دور نظام الوقف اللإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

أحمد محمد هليل. (2006). مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة. *المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية*. مكة المكرمة –السعودية–: جامعة أم القرى.

الأحزاب. (بلا تاريخ). 72.

أيمن مصطفى حسين الدباغ. (2003). نظرية توزيع العوائد على عوامل النتاج في الفقه الإسلامي (دراسة حالة)،. الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن: الجامعة الأردنية.

بشر محمد موفق لطفي. (6 5، 2019). *أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي*. تم الاسترداد من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com.

جلال زكي الكافوري. (2006). *الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في الاقتصاد الوضعي*. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.

حسن بن إبراهيم الهنداوي. (23 11، 2015). *مفهوم التنمية من منظور إسلامي*. تم الاسترداد من دراسات: new_topic=11&www.chihab.net/modules.php.name=news

حسن محمد الرفاعي. (2015). وقف"أدوات الإنتاج" من منظور الاقتصاد الإسلامي. *منتدى قضايا(الوقف الفقهية) السابع*. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الشارقة.

خالد بن علي بن محمد المشيقح. (2010). *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خورشيد أحمد ترجمة: رفيق يونس المصري. (1985). التنمية الاقتصادية في الإسلام،. *مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي*.

ربيعة بن زيد وعائشة بخالد. (2013). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة. *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية*، 222-223.

سامي الصلاحات. (بلا تاريخ). 52.

سعدات جبر. (2011). الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية. *مؤتمر الأوقاف الإسلامية*. فلسطين: جامعة القدس.

سليمان بن عبد الله أبا الخيل. (2008). *الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية*. الرياض: مكتبة الملك فهد.

صالح صالحي، نوال بن عمارة. (غ.م). الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*.

صالح عبد الله كامل. (بلا تاريخ). دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث، مرجع سابق، ص:42. *ندوة نحو دور تنموي للوقف*.

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. (2009). *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف* . الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

عبد المحسن. (1996). رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف. *الأمانة العامة للأوقاف*، 17.

مجمع الفقه الإسلامي(الهند). (2007). *دور الوقف في التنمية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد إبراهيم مقداد وأحمد خالد عكاشة. (المجلد 22 العدد الثاني، 2014). هيكل الإقتصاد الإسلامي وأثره في الإنتاج والتوزيع. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*.

محمد بن أحمد بن صالح الصالح. (2001). *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

محمد بوجلال. (2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. *أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*. السعودية: جامعة أم القرى.

محمد عبد العزيز عجمية. (2001). *التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها*. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد محمود الجمل. (2012). *إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية*. قطر: الإدارة العامة للأوقاف.

محمد مصطفى شلبي. (1982). *أحكام وصايا الأوقاف*. بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر.

مسلم أبو الحسين بن الحجاج،ضبط وتصحيح محمد عبد الفؤاد الباقي. (1983). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الفكر.

منذر قحف. (بلا تاريخ). *الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته-*.

منذر قحف. (بلا تاريخ). *الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر*.

منذر قحف،. (2000). *الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته-*. دمشق: دار الفكر.

نعمت مشهور. (2000). أثر الوقف في تنمية المجتمع. دبي: مجلة الاقتصاد الاسلامي.

هايل طشطوش. (10 09، 2014). *التنمية الاقتصادية في الإسلام* . تاريخ الاسترداد 2014، من موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http/:iefpedia/arab/16593